

## شرح كتاب التيمم من زاد المستقنع (1)-الشرح الأول- حكم النية

### في التيمم | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه اجمعين درسنا اليوم تكملة لما وقفنا حوله فيه من باب التيمم وصلنا في اثناء باب التيمم اه في شهر ذي القعدة الماضي ونكمel ان شاء الله اليوم من اثناء ما وصلنا اليه - 00:00:00

وصلنا عند قول المصنف وان نوى بتيممه احداثا الى اخره ما معك نسخة هذه المسألة الرقم ثلاثة وواحد وثلاثين يقول المصنف رحمة الله تعالى وان نوى بتيممه احداثا فيه نسخة - 00:00:32

او نجاسة على بدنه تضره ازالتها هو عدم ما يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والترباب صلی ولم يعد هذه مسائل وقفنا عندها ولا اللي قبلها - 00:01:06

ننتهي من اللي قبلها فان نسي قدرته عليه وتيمم عاد انتهينا من هذى هذه المسائل مسلا الحادية والثلاثون بعد الثلاث مئة وما بعدها يقول المصنف رحمة الله وان نوى بتيممه احداثا - 00:01:34

يعني جاز واجزأه ذلك وصلی به ولا يعيid لانه كل هذه المسائل هذه المسألة وما عطف عليها قال المصنف في حكمها صلی ولم يعد يعني اجزأه تيممه جزأه تيممه يعني احداثا متنوعة - 00:01:59

كما لو كان عليه وضوء او غسل تيمما واحدا عن الوضوء وعن الغسل مثله لو نوى عن احدهما اجزأه عن الذي نواه مثل ما كان ما مر معنا في - 00:02:21

الوضوء وكما سياتينا الغسل ممر معنا في الغسل انه لو اغسل ونوى به الحديث الاكبر والصغر اجزأه فمثله هنا ولو نوى احداثا متنوعة نواقض اقصد اجزاء او كذلك من باب اولى - 00:02:49  
هنا هذه المسألة يقول اجزأه صلی ولم يعد ثم قال او نوى نجاسة على بدنه لكن قبل هذى لو نوى احد عليه الحديث الاكبر والصغر مر معنا في من موجبات الغسل - 00:03:23

انه في عفوا في نواقض الوضوء وما اوجب غسلا او جب وضوء وهذا آلو كان عليه الحديث ونوى احدهما فقط لانه لما احتلم او وطا زوجته هذا الايلاج اوجب الغسل واوجب الوضوء لانه مسها بشهوة - 00:03:54

واوجب الغسل لانه علاج اذا انزل او جب الغسل لانه انزال واوجب الوضوء لانه خارج من السبيلين فلابد له من نية لرفع الحديث الاصغر ورفع الحديث على اكبر مثله في التيمم - 00:04:33

اذا اول حديث ارتفع. اه اذا نوى الحديث اجزأ ما نقول يرتفع لان التيمم مبيح لا رافع في المذهب لا يقولون ارتفع الحديث يقولون اجزأ ذلك المصنف هنا ما قال ارتفع حدته - 00:04:56

في ختامها ماذا قال؟ قال صلی ولم يعد. يعني اباح له ذلك التيمم اباح له الصلاة لكن لو نوى بتيممه احد الحديث نوى الاكبر ولم ينوي الاصغر ارتفع الاصغر ارتفع الذي نواه - 00:05:13

واحتاج في الثاني الى ها تيمم اخر صورت الصورة عليه الجنابة. فتيمم للجنابة ونسى او اه دعك من نسي هذا تقصد ان لا ان لا ينوي الاصغر ارتفع الاكبر ولم يرتفع عفوا لا نقول ارتفع - 00:05:45

اجزأه عن الاكبر ولا يجزئه عن كيف الصورة ارتفعت عن الاكبر؟ اه عفوا اجزاء عن الاكبر يصح ان يقرأ القرآن ولا يصح ان يمس

المصحف ولو بالعكس نواه عن الاصغر ولم ينوه عن الاكبر - 00:06:09

لم يرتفع الاكبر ولم يجزئه عن الاكبر واجزاءه عن الاصغر بمعنى انه يتيم للاكبر ويكتفي يكون الاول عن الاصغر والثاني عن الاكبر ثم قال المصنف رحمة الله او نجاسة اي نوى نجاسة - 00:06:42

نوى بتيممه ها نجاسة ما قال ازالة نجاسة لانها لا تزول ولا يزول حكمها الحدث ما قال آنوى رفع الحدث ما قال ان هو رفعه لان التيمم غير رافع - 00:07:00

يبين لك ان تصلي فنوى نجاسة يعني لم ينوي ازالة النجاسة نواه فقط التيمم لاجل النجاسة لكن اين هذه النجاسة قال على بدنك لان النجاسة يتيم الانسان لها اذا كانت على بدنك - 00:07:20

اذا كانت على بدنك اما اذا كانت على ثوبه او على بقعته الارض لا يتيم لها اما ان يغسله واما ان يزيل المكة يزيل الثوب يلبس غيره والمذهب انه يتيم ها - 00:07:45

للنجاسة تيمم للنجاسة الرواية الثانية ان النجاسة لا يتيم لها وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقول الائمة الثلاثة لكن المشهور من المذهب ان النجاسة اذا كانت على البدن يجب التيمم لها - 00:08:09

وان كان هذا التيمم لا يزيلها ولا يزيل حكمها كما انه لا يرفع الحدث انما يبيح ان تصلي وعليك نجاسة يبيح لك ان تصلي عليك حدث هذا الذي ذهب هذا الذي ذهبوا اليه - 00:08:38

والقول الاخر ان التيمم ورافع. مرة هذا ذكرنا لصراحة الحديث فيه لانه سماه هو او سماه طهورا هذا يدل على انه تطهير من الحدث ولذلك لا يصلح للنجاسة لازالة النجاسة لان المقصود من ازالة النجاسة - 00:09:06

جوال عين النجاسة واثر النجاسة والتيمم لا يزيل لا عينا ولا اثرا اما وقد لو قيل انه يزيل حكمها كما انه في الاستجمار يزيل حكمها او يرفع حكمها مع بقاء اثرها - 00:09:31

يكون له وجه ثم قال تضره ازالتها لانها النجاسة اذا كانت على البدن الواجب ازالتها لكن هنا يضره او لا يستطيع لذلك قال او عدم ما يزيله اما اذا كانت موجودة ويستطيع ان يزيلها بان يحركها - 00:09:58

او يغسلها لكن ان كان يضره غسلها على جروح ملتهبة وادا جاءها الماء اظره قالوا يتيم لها او عدم ما يزيلها. لا يجد ماء يزيلها به قالوا يتيم لها وهذا التيمم يقولون انه يجب - 00:10:29

انه يجب ثم قال او اه او خاف بردا يعني خاف بردا لو تيمم لان التيمم نعم لعدم الماء قوله عن العجز عن استعماله هنا ليس بالعجز عن الاستعمال - 00:10:58

خوف البرد لذلك قال او خاف بردا يعني ولو كان في حظر ولو كان في حظر ولكنه لا يستطيع ان يسخن الماء لعدم وجود ما يسخن به او اه لعدم وجود - 00:11:33

او اه للعجز وجود نار يوقد بها لما خاف البرد فانه يتيم انه يتم ولا بأس في ذلك لان عمرو بن العاص لما استسلم كما في صحيح البخاري انه قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد - 00:11:59

في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي يعني صلاة الصبح قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فاقره صلى الله عليه وسلم - 00:12:36

على ذلك ولم يأمره بالاعادة ولم ينها عن ذلك فهو في هذه الحالة خشي البرق. قال اشفقت ان انا آآ اغتسلت عن اهلك بهذه الحالة لا بأس ولكن هذا ظبطه العلماء قالوا بشدة البرد اذا خاف من شدة البرد - 00:12:57

خاف من شدة البرد اما مجرد الالم بالبرد فهذا لا اثر له لذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة قال اذا خاف من شدة البرد فانه يتيم ويصلبي - 00:13:26

اما التعلم بالبرد فلا اثر لذلك لان زمن ذلك يسير واسbag الوضوء على المكاره مما يكره الله به الخطايا يعني يقصد رحمة الله انه الشريعة اوجبت الوضوء مع معرفة انه - 00:13:45

مؤلم في البرد مكاره سماها الله مكة سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المكاره كما في الحديث حديث معاذ لما قال وما هي الكفارات؟ قال واسbag الوضوء على المكاره - [00:14:07](#)

هذا اذا هو معروف في الشرع انه شاق لكنها مشقة محتملة محتمل غيره. المشقة غير المحتملة تلك مرفوعة شرعاً لأن الحرج مرفوع ما جعل عليكم في الدين من حرج يقول شيخ الاسلام ومتى امكنته تسخين الماء - [00:14:33](#)

واشتراوه بثمن المثل او الدخول الى الحمام بالاجرة لزمه ذلك لأن قدرته على الماء الحار كقدرة المسافر على الماء مطلقاً يعني انه اذا وجد ما ما يستطيع به تسخين الماء وجب عليه - [00:14:55](#)

لكن باجرة المثل يعني بثمن المثل كذلك الحمام بالاجرة المعروفة لأنهم حمام المقصود به محل الاستحمام لأنهم كانوا في بلاد الشام هناك حمامات حارة يدخلونها يستطيعون ان يغسلوا بها - [00:15:18](#)

الانها دائمة حميم دافئ وحار جوها في الداخل مكتوم فيغسل ويستدفه ويخرج بعد ذلك يحتاجون الذهاب الى الحمامات في هذه البلدان لأن اجواءهم باردة في بيوتهم لا يستطيعون ذلك - [00:15:42](#)

الا الاثرياء يجعلون في بيوتهم ما ما يهيئ لهم ذلك وكلام العلماء على العموم لا يخصون الاثرياء به قال او حبس في مصر فتيمهم يعني محبوس في بلد ولم يستطيع الوصول الى منعوه - [00:16:09](#)

فتيمون وهذا يحصل في بعض الدول الجائرة الذين لا يقيمون الاسلام وزنا وهي دول عربية يحبسون الناس المساجين ولا يأذنون لهم بالوضوء ولا بالصلوة ولا بشيء فيضطرون الى ان يتيمموا - [00:16:33](#)

كيف يتيممون سبأتينا مسألة ما هو ما هو التراب المستعمل سنتكلم عليه. المهم انه يضطر الى التيمم. لذلك قال او حبس في مصر يعني لا يحتاج الى سفر لأن ظاهر الآية - [00:16:58](#)

آية التيمم انها في في السفر لأنها جاءت في في سياق السفر لكن ليس هذا خاص في السفر انما هو عند العجز عن الماء او فقدان الماء او التضرر باستعماله - [00:17:17](#)

المحبوس عاجز عن الماء على ذلك اه فانه لو تيمم اجزاء اجزاء ذلك ولذلك قال فتيمهم يعني لاجل الحبس سواء هو حبس عن الوصول الى محل الماء اغلق عليه السجن او منع الماء ان يصل اليه - [00:17:39](#)

اه عرف من هذا انه لو كان الناس في مكان غير محبسوين وانما يمتنعون للعمل مثلاً من الخروج ولا يجدون ماءاً هل يتيممون؟ موظفون في مدرسة طلاب وموظفوون وليس عندهم انقطع الماء عندهم - [00:18:12](#)

وجاء وقت الصلاة هل يتيممون نعم ذحين نفترض الوقت نفترض ان الوقت ظاق الوقت ليس كلامنا في منتصف الوقت نعم ما الذي اباح لهم التيمم الفقهاء ماذا قال؟ قال ان حبس في مصر - [00:18:38](#)

غير محبوسة نعم يذهبون يخرجون من المدرسة او من العمل ويتوضاًون ويعودون نعم الان هم في البلد في مصر والماء موجود لكن ليس موجود في محلهم في محل عمله - [00:19:15](#)

الماء موجود في في المساجد خارج آ محل العمل في البلد او في بيوتهم ان نقول تيمموا وصلوا لا انهم في مصر البلد هو الوقت يخرجون ليش يخرج الوقت - [00:19:44](#)

لا لا ولو مررت المسألة نسيتها مررت فان جاء الى نوبته المسافر اذا قدم الى نسيت هذه المسألة قريبة هي اخر مسألة انتهينا منها نعيدها لكم سنعيد ان جاء - [00:20:09](#)

المسافر اذا قدم الى بلد يقول اه ولا ولا انتم اه نحن قرأتها عليكم من من الروظ ليست في المتن الزاد عليكم في الدروس الماضية من الروظ يقول ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض - [00:21:01](#)

نص عليه الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ظاق الوقت ضيق الوقت هذا خاص بالمسافر اذا وصل او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده يعني بعد الوقت - [00:21:42](#)

او علمه قريباً وخاف فوت الوقت انقسم اما اذا كان في البلد فلا لا يتيمم لخشية ايش خروج الوقت لانه لا لان الماء موجود

يشتغل بتحصيله يشتغل بتحصيله ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية من استيقظ اخر الوقت - [00:21:59](#)  
وهو جنب وحاف ان اغتنس خرج الوقت اغتنس وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ اول الوقت فليس له ان  
يفوت وقت الصلاة بل يتيم ويصلى يعني اذا استيقظ اول الوقت - [00:22:29](#)

وآفرط حتى تظايق على الوقت واضح العلماء كيف يفرقون؟ يفرقون بين من كان في البلد فليس له ان يتيم بحجة انه لو اشتغل  
بشرطها يخرج الوقت نعم يشتغل بشرطه ولو خرج الوقت لانه معذور - [00:22:50](#)

اما المسافر الذي هو في اثناء سفره عادم للماء ثم آما اذا وصل الى البلد الا بعد خروج الوقت فهنا يتيم لانه عاد اما الاول  
فليس بعادم الماء موجود لكن سيشتغل باخراجه نقول اشتغل باخراجه - [00:23:22](#)

الشغل باخراجه هو لا بتحصيل ما يخرجه به هذى ايضا يفرقون بينها وانتهينا منها يعني لا نشغل فيها هذا الذي حبس في مصر  
فتيم هنا محبوس عن عن الماء - [00:23:43](#)

اما الذي ذكرنا لكم صورة مثل في مدرسة او في محل عمل والماء غير موجود انقطع عنهم الماء. هل يتيمون او نقول اخرجوا الى  
بيوتكم وتيتموا لأنهم داخل البلد. لأن الماء موجود في البلد - [00:24:07](#)

ليس مدعوما اما المسافر فذاك الماء معذوم ما حوله ماء ولن يصل الى الماء الا ها هذا خروج الوقت واضح الفرق بين هذين؟ نعم ثم  
قال او عدم الماء والتربا - [00:24:25](#)

هنا مسألة صورة هذا صلي ولم يعد عدم الماء ايضا الماء معذوم والتربا معذوم عدم الاول المسائل الاولى كلها تيم اما هذا فانه ها لا  
يجد ماء ولا يجد تربا فيتيم فيه - [00:24:50](#)

هذا الذي يسمونه العلماء ادم الطهورين كمن حبس في مكان لا ليس فيه لا ماء ولا تربا او من به مرض لا يستطيع ان  
يستعمل الماء فيه قروح وحساسية في بدنـه لو تيم - [00:25:17](#)

التهب هذا عاجز عن استعمال الماء وعاجز عن استعمال التربـا فـما يـصـنـعـ؟ قالـوا صـلـىـ وـلـمـ يـعـدـ لـاـنـهـ لـاـمـ يـتـوـضـأـ وـلـمـ يـتـيـمـ يـصـلـيـ  
علىـ حـالـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ لـكـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ [00:25:40](#)

المفروض من اعمال الصلاة لا من لا يزيد على من اعمال الصلاة او من اذكار الصلاة الذي يصلـيـ بالـتـيـمـ لا يـأـتـيـ بالـصـلـاـةـ بـقـرـاءـتـهـ  
وبـسـنـوـنـاتـهـ وـبـنـوـافـلـهـ وـبـمـسـتـحـبـاتـهـ لـمـاـذـاـ لـانـهـ صـلـاـةـ شـرـعـيـةـ مـأـذـونـ بـهـ - [00:26:10](#)

وشرعت بهذا التيم فيقرأ الفاتحة وما بعدها من سور يقول الاذكار ويسبح والى اخره ويزيـدـ في صـلـاتـهـ وـيـزـيدـ في رـكـوعـهـ وـيـطـيـلـهـ اـمـاـ  
هـذـاـ اـذـنـ لـهـ اـنـ يـسـقطـ الفـرـضـ فـقـطـ - [00:26:38](#)

ولا يتعبد لله باكثر من ذلك من هذا عادم الطهورين يصلـيـ بلا وضـوءـ وـلـاـ تـيـمـ. للـضـرـورـةـ وـذـكـرـ قـالـ اـهـ فـيـ الرـوـضـ تـبـعـ لـغـيرـهـ قـالـ وـلـاـ  
يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ يـجـزـيـ فـيـ الصـلـاـةـ - [00:27:01](#)

فـلاـ يـقـرـأـ زـائـداـ عـلـىـ الـفـاتـحةـ وـلـاـ يـسـبـحـ غـيرـ مـرـةـ وـلـاـ يـزـيدـ فـيـ طـمـانـيـةـ رـكـوعـ اوـ سـجـودـ وـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـلـاـ عـلـىـ مـاـ يـجـزـيـ فـيـ  
الـتـشـهـدـيـنـ لـمـاـذـاـ مـاـذـيـ يـجـزـيـ فـيـ التـشـهـدـ - [00:27:25](#)

سـيـأـتـيـناـ جـزـءـ فـيـ التـشـهـدـ هـوـ التـشـهـدـ الـذـيـ عـلـمـهـ مـاـذـيـ يـجـزـيـ فـيـ آـفـيـ التـشـهـدـ الـاخـيـرـ. التـشـهـدـ الـاـولـ الـذـيـ تـعـرـفـونـهـ. التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ  
هـاـ التـشـهـدـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـ بـاـنـ يـقـولـ اللـهـمـ صـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـلـاـ يـزـيدـ - [00:27:51](#)

لاـ يـزـيدـ وـالـمـحـمـدـ كـذـاـ وـلـاـ وـلـاـ بـالـتـبـرـيـكـاتـ وـلـاـ غـيرـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ هـوـ الرـكـنـ يـأـتـيـ بـمـسـتـحـبـاتـهـ بـلـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ اـيـشـ ؟ طـمـانـيـةـ مـاـ الدـلـلـ عـلـىـ  
هـذـاـ الدـلـلـ هـوـ الـفـقـهـ - [00:28:17](#)

ماـ هـوـ النـصـ وـالـفـقـهـ الـذـيـ رـسـخـ فـيـ الـعـلـمـاءـ وـنـظـرـوـاـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ تـعـبـدـ لـلـهـ شـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ اوـ مـاـ يـبـيـحـ هـذـهـ هـذـاـ التـعـبـدـ  
فـالـذـيـ يـبـيـحـ فـيـ الطـهـارـةـ هـيـ - [00:28:45](#)

الـوضـوءـ وـمـاـ يـبـيـحـهـ التـيـمـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ الصـلـاـةـ كـلـهاـ شـرـطـ لـهـ ذـلـكـ وـغـيرـهـ وـمـاـ زـادـ وـكـذـاـ كـانـتـ بـغـيرـ ذـلـكـ فـهـيـ غـيرـ غـيرـ مـبـاحـ فـلـمـ اـحـتـاجـ  
الـيـهـ لـلـظـرـورـةـ لـمـ يـؤـذـنـ اـلـلـاـ مـاـ وـاجـبـ فـقـطـ. وـمـاـ زـادـ فـهـوـ - [00:29:13](#)

لا حاجة له ليس عبادة ما زال كيسة عبادة مأذون بها هذا نظره طبعاً هذا المذهب في جاء اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية انه قال من عدم الماء والتراب - 00:29:40

يتوجه ان يفعل ما يشاء من صلاة فرض او نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ وقال في الفتاوى المصرية على اصح القولين يجزئ ذلك على اصح القولين وهو قول الجمهور - 00:30:07

على كل هو هذا الذي ذكرناه لكم هو قول الحنابلة ونحن مقصودنا هو ان نمر على هذا الكتاب باختيارهم ثم قال رحمة الله ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار - 00:30:28

وفروضه مسح وجه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموالة في حدث اصغر الان اعطانا حكم التيمم انه واجب. هذه المسألة الثامنة والثلاثون بعد ثلاثة انه واجب لأن التيمم نعم ثمانية وثلاثين وثلاث مئة - 00:31:08

ما عطيناكم الترقيم الماضي وهذا اخر رقم عنده واحد وثلاثين قوله او نوى نجاسة هذا اثنين وثلاثين تضر ازالتها او عدم ما يزيد عليها ثلاث ثلائين ثلاثة او خاف برباد اربعة وثلاثين - 00:31:43

او حبس في مصر اتيمم خمسة وثلاثين او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ست وثلاثين ثلاثة اي نعم اوعد اي نعم ولم يعد ولم يعد سبعة وثلاثين او عدم الماء والتراب صلى هذه ستة وثلاثين - 00:32:10

سبعة وثلاثين ولم يعد لأن تنبئه على هذه لماذا ولم يعد؟ لأن هناك من قال يعيد العادم للظهورين قالوا يجب عليه ان يصلى ويجب عليه ان يعيد في الثامنة والثلاثين بعد الثلاث مئة قال ويجب التيمم هذا حكم التيمم - 00:32:39

ومر معنا انه رخصة لكنها رخصة واجبة لأن من الرخص ما هي واجبة من باب الترخيص والتسهيل هي واجبة لماذا لأنها ظرورة للعدم لعدم الماء ثم قال بتراب في تراب - 00:33:00

هذه التاسعة والثلاثون بعد الثلاث مئة اشترطوا ان يكون تراباً فلا يجوز في غير التراب يعني الرمل لا يجوز الحصى لا يجوز نحات الحجارة لا تجوز وبمعنى اخر لا تجزئ - 00:33:26

الاسمنت لا يجزئ. الجبس لا يجزئ الى اخره كل هذا المذهب يقولون لا يجزئ غير التراب. التراب ما هو؟ التراب هو كما قال ابن عباس في قوله فتيمموا صعيداً طيباً - 00:33:46

قال اه تراب الحرش الارض التي تحرث الذي تنبت اذا حورثت وزرعت وهذا التراب وهذا القول مم هو المذهب والقول الثاني عن الامام احمد يجوز بالرمل والسبخة هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله القول الثاني - 00:34:03

هو الاصح واضح؟ الشرط الاول ان يكون تراباً. الثاني ان يكون طهوراً يكون طهوراً ليس المقصود اه طاهراً مقصودهم الطهور غير الطهور الذي هو غير مستعمل من معنا في المياه - 00:34:35

طاهر وطهور ونجس هنا اراد بالطهور ما جمع وصفين ان لا يكون نجساً وان يكون غير مستعمل كيف استعمل ان يتيمم به آآ ان يكون استعمل في تيمم اخر واضح؟ كلمة لأن الماء من معنا انه اذا كان استعمل في طهارة - 00:35:14

فانه سلب الطهورية فكذلك عندهم التيمم اذا استعمل في التراب اذا استعمل في التيمم فانه يسلبه الطهورية هذا مقصوده ولذلك قال في الروض فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله - 00:35:44

لكن ما هو المستعمل هل هو التراب الذي ضرب عليه ضربت الارض او المكان الذي هل هو هذا المستعمل مم ام المستعمل هو ما تساقط فيما من معنا في الماء ما هو المستعمل - 00:36:11

هو الذي اغترف منه ام الذي توظأ به فتساقط الذي توظأ به فتساقط من الاعضاء هذا هو المستعمل. اما الذي يغترف منه فليس بمستعمل واضح؟ ايه هنا هذا مراده مرادهم لو - 00:36:43

آآ تيمم بتراب والعلاقة بيديه ثم تساقط من اليدين ها صار على مكان هذا مستعمل لا تيمم به واضح يا اخوان هذا مراده ولذلك قال في الروض المربع تكلمة لهذا الكلام لما قال فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم - 00:37:06

يا جماعة من موضع واحد جاز كما لو توظأوا من حوض واحد يغترفون منه ان جاء هذا وضرب على الارض ثم جاء الثاني وضرب

عليها. تم الثالث طرب عليها جائز - 00:37:37

لان هذا لم يكن مستعملما. هذا اخذ منه واضح ويغتافرون القليل المتساقط يقتدون به طبعا القول آآ هذا الشرطية هذه شرطية الطهورية هذا قول في المذهب. القول الثاني انه هم - 00:37:54

يجوز لعدم الدليل على ذلك بعدم اشتراطه الطهورية مو الطاهيرية شفط يعني كلمة ظهور هنا او نقول ظهورها هذه الكلمة فيها شيئا ان يكون ظاهرا من النجاسة. وان يكون ظهورا غير مستعمل. هذا مراده - 00:38:22

واضح؟ اما الطهارية من النجاسة فهذا مم صحيح. اما الطهورية يعني غير مستعمل فهذا الذي فيه نظر هذا الذي فيه نظر لكن المصنف مشى على المذهب في هذا قال غير محترق ايضا يشترطون من الشروط ان يكون مباحا - 00:38:49

يعني لو قال المصنف غير مباح غير محروم او ان قال مباحا ان يكون بتراب ظهور مباح ايضا هذا لان من الشروط فلا يجوز الوضوء بمغصوب ولا مسروق ولا بما ثمنه المعين حرام - 00:39:14

نعم ولا بمحرم الان هي ليس هو الوضوء الوضوء بالماء وهي وسيلة لتحصيل الماء لحفظ الماء ستأنينا هذه الارض المغصوبة لا يجيزون الصلاة فيها لان لان وقوع السجود والركوع صار فيها - 00:39:36

نفس اجزاء العبادة صارت فيها الانية جاءنا في الوضوء الماء ان يكون مباحا ما ذكرنا هذا ذكرنا والانية قالوا لا يجوز الوضوء بمحرمة المغصوبة لماذا؟ قالوا اذا كان الماء مباحا. لان - 00:40:03

قالوا يجوز الوضوء بها ومنها واليها وفيها هو اليها ان يتتساقط فيها او ان هو يكون في حوض فيه يكون لان الوضوء بالماء المباح وهذه ظرف هذا الفرق بينهما غير محترق هذا شرط ايضا - 00:40:25

لا يكون التراب محترقا. مثل ايش؟ الخزف والفالخار. الفخار هذا تراب يؤخذ ويطين ثم يدخل في في النار حتى يبيس. فهو اه محترق هذا يقول لا يصح فلو اخذ الفخار او الخزف - 00:40:57

وطحنه ودقه حتى صار تربا الى تراب هل يصح الوضوء به ها؟ لا الاسمنت ما هو؟ في تراب حقيقة اضيفت اليه اشياء وعمل منه الجص كذلك هذا يقولون لا يصح - 00:41:18

لا يصح الشرط انكم ذكرنا ان يكون تربا ظهورا هذا فيه شرطان وان يكون غير محترق هذا نباح الرابع وهذا الخامس هذا الخامس المباح ما ذكره المصنف لكن لا بد من ذكره - 00:41:40

ذكره الاصحاب وغيره صاحب الروظ وغيره من ذكروا الخامس السادس له غبار له ما الخامس له غبار يشترط ان يكون تربا له غبار ما هو التراب الذي لا غبار له؟ الطين - 00:42:05

تراب اختلط معه المال فلا يصح هذا لو كان لا يعلق باليد فليس له الذي لا غبار له لا يعلق باليد اذا طرب عليه. حتى ينتقل الى الوجه واليدين - 00:42:30

فإذا كان له غبار مم اه او مكان له غبار صحة ذلك لان الله قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كيف يحصل هذا منه الذي يعلق هو الذي له غبار ولذلك قالوا لو تيمم - 00:42:51

على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او برذعة او شجرة او خشب او عدلها او تبن او شعير او مما عليه غبار - 00:43:14

ظهر عليه غبار وخطبت عليه فإذا به الغبار طلع صح تيمم واضح؟ لان هذا الغبار من الارض انما تجمع على هذه الاشياء او الثوب او البساط او الحصير او صخرة - 00:43:40

بلاط عليه تراب طربه وظهر غبار خلاص يكفي اوجد لان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار كما في صحيح مسلم حدث ابن جهيب خلط يده وضرب يده على الجدار وتيمم - 00:44:03

لان الجدار هذا عليه هنا ذكر في الروظ مسألة يقول وان اختلط التراب ببني غبار غيره كالنورة فكماء خالطه ظاهر صورت هذه المسألة الان تراب اختلط بطحين هل يضرب عليه ويتيمم منه - 00:44:20

لأنه هذا ينتقل مع او اختلط بجص اختلط كامل هذا يقول كما هذا ان الماء اختلط الطاهر بالظهور بظاهر ما يسلبه الطهورية ويتحول الى ظاهر واضح واضح الصورة ولا ما هي بواضحة - 00:44:56

اختلط تراب واسمنت ما يصح الوضوء يقولون بأنه اختلط ماء ظهر بظاهرها صارت ماء بي ظاهر ظهر ظاهر ماذا يصنع عندنا في المذهب يتوضأ من كل واحد ما يكفي - 00:45:27

ما يكفي وضوء واحد هذا المسألة على هذا يعود ويتميم يضرب ضربتين هناك ماذا قال؟ قال من هذا غرفة ومن هذا غرفة بوضوء واحد هنا نقول يضرب ضربتين لها بتيمم واحد - 00:45:59

يضرب ضربتين نعم وهذا لاجل ان ينوي من اجل انه ما ينوي لانه ما قال كما كما اختلط بنجس هنا هناك اذا اشتبه نعم احسنت هناك اذا اشتبه ظهر هناك اذا اشتبه ظهر بظاهر ثم هنا اختلط ظهر بظاهر - 00:46:24

اختلط ظهر بظاهر ينظر لانه اصبح شيئاً واحداً ماء ظهر بظاهر صار شيئاً واحداً ان كان يسير الطاهر يسير والظهور كثير بمعنى انه الاغلب لا يسلبه الوصف ولا الاسم فيجزى - 00:46:56

وان كان العكس اكثر والظهور اقل فانه يسلبه الطهورية فذلك هنا لأن هنا اختلط امتزاج اما اذا اشتبه فهي المسألة اللي ذكرناها انه يتيمم من هذا ضربتين ضربة من هذا وضربة من هذا ها ويتميم تيمماً واحداً - 00:47:22

عنه تراب مشتبه اشتبه عليه اللون متقارب ولم يعرفوا لها او قد يشتبه مستعمل بغيره تراب مستعمل بتراب غير مستعمل هذا هو الذي يصير فيه الاشتباه اما المختلط لا ما حكمه حكم - 00:47:48

المختلط لذلك قال في كشاف القناع وغيره يعني انه اذا اختلط تراب بيجص سله اه طهورية اذا كان سله الاسم سله الطهورية وان كان يسيرا يبقى الاسم اسم التراب فلا يسلبه الطوري - 00:48:11

يعني فيه قليل من الجص والتراب كثير فيبقى الاسم اسمي التراب على اما اذا تحول الاسم الى جص وفيه تراب لا يكون تحول الى معنى اخر بقى فروض الوضوء والظاهر ما بقى عن الاذان شيء - 00:48:44

لا نريد ان ندخل بها لانها درس جديد في احد عنده سؤال نعم لا مو امتزاج احنا قلنا اشتبه عنه ترام اناء فيه تراب واناء فيه شيء اخر التراب واشتبه عليه - 00:49:04

هذا الذي يضرب من هذا ظربة ومن هذا ظربة ويتوظأ ويتميم تيمم واحد اما اذا كان اختلط في هذا التفصيل ان كان اكثر التراب اكثر واسمه باقي والآخر قليل يتيمم به وان كان الآخر اكثر كالجص او الطحين - 00:49:39

واكثر والماء والتراب قليل ذهب عليه الاسم يسمى طحين جصاً فيأخذ حكمه ايه عندكم من الزاد كل المتون اللي عندكم ما فيها خير غير محترق في في المتن عندي غير محترق - 00:50:04

موجود عندكم كل المتون ها ولا في حاشية بس؟ له غبار يقول ساقطة ها؟ لا ابي كلمة غير محترق ما هي عندكم لكم؟ عجيب موجود عندي انا ايه القصر في المتن وعليها الشرح ايضاً - 00:50:44

- 00:51:35